دور المعاملات الإلكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية

أ. **إيمان دمبري**

جامعة باجي مختار – عنابة

الملخص:

تضافرت الجهود لإصلاح المنظومة القانونية للصفقات العمومية في الجزائر بما يساير التطورات العالمية وانسجاما مع الالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها حول محاربة الفساد والوقاية منه، وذلك بإدراج مقتضيات الحوكمة وتدعيم مبادئها في إبرام الصفقات العمومية.

و لعل من أهم الإصلاحات والتي تكرس لحوكمة جيدة في هذا الإطار هي المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، وذلك من خلال إدخال وسائل التكنولوجيا الحديثة واستعمالها كوسيلة للاتصال وتبادل المعلومات والوثائق وإبرام الصفقات العمومية إلكترونيا، لذلك يسلط هذا المقال الضوء على الدور الإيجابي لهذه المعاملات في تحقيق حوكمة جيدة لإبرام الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الإلكترونية، الصفقات العمومية، حوكمة، شفافية، تبسيط الإجراءات.

The summary :

Efforts have been made to reform the legal system of public procurement in Algeria in line with international developments and in line with the international commitments made by Algeria to combat and prevent corruption by incorporating the requirements of governance and consolidating its principles in the system of procurement.

One of the most important reforms to good governance in this context is electronic transactions in the field of public procurement, through the introduction of modern technology and its use as a means of communication and exchange of information and documents as well as the conclusion of public procurement electronically, so this article was an attempt to highlight electronic transactions and highlight their positive role in achieving good governance for the conclusion of public procurement.

Key words: electronic transactions, public procurement, governance, transparency, simplification of procedures.

مقدمة:

الصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها المصلحة المتعاقدة بمقابل مع متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.[1]

إن الارتباط الوثيق للصفقات العمومية بالواقع الاقتصادي للبلاد كونها أداة قانونية لتجسيد برامج التنمية ترصد لها مبالغ مالية ضخمة من الميزانية العمومية يتطلب في إنجازها مراعاة السرعة والجودة وتحقيق الأهداف في وقتها المحدد، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يخضع إبرامها إلى طرق وإجراءات خاصة يحكمها أساسا تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-247 الساري المفعول، كما تمارس عليها رقابة متنوعة داخلية وخارجية ورقابة وصاية أشار إليها ذات المرسوم.

[1]- أنظر: المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج رعدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

لم يكتف المشرع بإخضاع الصفقات العمومية لتنظيم خاص يحكمها في الإبرام والتنفيذ والرقابة فقط، بل سعى إلى إصلاح منظومتها القانونية وإثرائها من خلال الانفتاح على مقتضيات الحوكمة الرشيدة، هذه الأخيرة التي تعتبر بمثابة ظاهرة عالمية ولا تكاد تخلو أدبيات المؤسسات الدولية التي تُعنى بالشأن الاقتصادي والتنموي خاصة من الإشارة إليها في معرض حديثها عن التنمية وتحقيق رفاه الشعوب ومكافحة الفساد، فنلمس جهود المشرع الجزائري في سبيل تحقيق هذا الإصلاح من خلال إدراج مجموعة من الآليات تضمن شرعية القانون وتجسد بحق الشفافية، النزاهة، تبسيط الإجراءات ، المساواة، المشاركة وحتى المساءلة عبر جميع مراحل إبرام وتنفيذ الصفقة، بما يجعلها تواكب التطورات التي يفرضها التسيير الحسن للمال العام وتحقيق نجاعة الصفقات العمومية وتثمين مردوديتها في تحسين مناخ الاستثمار.

من بين الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في سبيل تكريس حوكمة الصفقة العمومية والتي تندرج ضمن أهداف البرنامج الحكومي للإدارة الإلكترونية وذلك بإدخال وسائل التكنولوجيا في مجال الصفقات العمومية هي المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية، والذي نص عليها المنظم الجزائري في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر تحت عنوان " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية".

و يعتبر موضوع المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية من المواضيع الحديثة والهامة في مجال الدراسات القانونية فهذه المعاملات تمثل أداة لليقظة المعلوماتية في مجال حساس من مجالات صرف المال العام ، فتسمح بنشر ومبادلة الوثائق بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة وذلك بالحصول مجانا على المعلومات الضرورية وحتى إبرام الصفقة إلكترونيا، ويتم ذلك بالخصوص من خلال الوظائف والخدمات التي توفرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، هذه الأخيرة التي تعتبر الوسيلة التقنية الأساسية التي من خلالها يتم تجسيد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية.

بناء على ما سبق، تتمحور إشكالية هذا المقال حول:

"كيف يمكن للمعاملات الإلكترونية أن تكرس لحوكمة رشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية في الجزائر بما يضمن تحقيق أهداف الفعالية والنجاعة في الإنفاق العمومي؟"

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة وفق خطة متضمنة مبحثين، الأول سنتطرق فيه للإطار المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية والحوكمة في إبرام الصفقات العمومية، أما الثاني فسنخصصه لتكريس المعاملات الإلكترونية لحوكمة إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول- الإطار المفاهيمي للمعاملات الإلكترونية والحوكمة في إبرام الصفقات العمومية:

سنحاول في هذا المبحث التعرف على مفاهيم الدراسة من خلال التطرق إلى مفهوم المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية في مطلب أول، ثم مفهوم الحوكمة وعلاقته بالصفقات العمومية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول- مفهوم المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية:

لكي يتسنى لنا تحديد مفهوم المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية (الفرع الثاني)، يبدو من الضروري أولا أن نحاول الوقوف على المقصود بالمعاملات الإلكترونية بصفة عامة (الفرع الأول) وذلك كالآتي:

الفرع الأول: المعاملات الإلكترونية:

لم يعرف المشرع الجزائري المعاملات الإلكترونية، ولكن عرفتها بعض التشريعات المقارنة، كالمشرع الأردني والمشرع السعودي، حيث يعرف المشرع الأردني المعاملات الإلكترونية[1] بأنها:" هي المعاملات التي تنفد بوسائل إلكترونية" وعرف في المادة نفسها كل من المعاملات والوسائل الإلكترونية كالأتي:

*"المعاملات: أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية".

"الوسائل الإلكترونية تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسيلة مشابهة".

ومن ثم نلاحظ بأن المشرع الأردني عرف المعاملات الإلكترونية من خلال الوسيلة التي تتم بواسطتها المعاملات والتي يكون محلها إنشاء التزام.

في حين المشرع السعودي كان أكثر تفصيلا وأخذ بمفهوم واسع للمعاملات الإلكترونية حيث عرفها (التعاملات الإلكترونية) بأنها: " أي تبادل أو تراسل أو تعاقد، أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفد - بشكل كلي أو جزئي- بوسيلة الكترونية" [2].

الفرع الثاني: المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية:

يطلق على المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية في بعض التشريعات المقارنة بـ: "نزع الصفة المادية عن إجراءات الصفقات العمومية" la dématérialisation des procédures des marchés publics [3] بالنسبة للمشرع الفرنسي، أو "تجريد المساطر من صفتها المادية"[4] بالنسبة للمشرع المغربي.

بالعودة إلى الترجمة الحرفية لمصطلح (la dématérialisation) فهي تعني إزالة الطابع المادي أو إكساب الشيء مظهرا لا واقعيا وضدها (matériel)بمعنى مادي، أي تستخدم فيه وسائل مادية ، وإن إبرام صفقة إلكترونية أو عقد إداري إلكتروني يعني أن " نتحول عن استخدام الوسائل العادية المادية في تحرير العقود

---

[1]- أنظر: المادة 02 من القانون رقم 15 لسنة 2015، يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية، ج ر للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 5341 بتاريخ 2015/05/17.

[2]- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 3/7/ 1428 والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم 18 بتاريخ 1428/3/8 هـ.

[3] -Voir : Section 1 : " Dématérialisation des procédures" du Chapitre IV :" Règles générales de passation" du Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics , JORF n°0074 du 27 mars 2016.

[4]- انظر: المرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج ر للمملكة المغربية عدد 6140 -23 جمادى الأولى 1434(4 أبريل2013)، الباب السابع منه.

(كالقلم – الورق- الأظرفة) إلى استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة، وبطبيعة الحال هذه الوسائل ليس لها وجود مادي فالمجال الذي سيتم التعامل فيه هو ما يسمى بالعالم الافتراضي".[1]

و بإسقاط هذا التعريف على الصفقة العمومية الإلكترونية باعتبارها من العقود الإدارية يمكن القول بأن المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية تعني وضع تكنولوجيات الإعلام والاتصال بصورة تتيح للعارضين والمترشحين في الصفقات العمومية الحصول على المعلومات الخاصة بإجراءات الصفقات العمومية والاتصال بالمصلحة المتعاقدة وإرسال عروضهم إلكترونيا (بدون دعامة ورقية).[2]

وفي مجال إبرام الصفقات العمومية تحديدا، تعني بمفهوم واسع إمكانية التعاقد بجميع الوسائل الإلكترونية سواء عن طريق شبكة الانترنت أو الفاكس أو التلكس أو الفاكسميل.. أو بمفهوم ضيق أي يتم باستعمال شبكة الاتصالات الدولية (الانترنت).[3]

وتجدر الإشارة إلى أن التعامل الإلكتروني ليس له أي تأثير على أطراف ومضمون الصفقات العمومية والإجراءات الشكلية المرتبطة بها وإنما تخضع لنفس القواعد التي تحكم الشراء العمومي بالطريقة التقليدية.[4]

المطلب الثاني- مفهوم الحوكمة وعلاقته بإبرام الصفقات العمومية:

في هذا المطلب سنحاول الإحاطة بمفهوم الحوكمة وما تقوم عليه من مبادئ أساسية، ثم تحديد العلاقة بين هذا المفهوم وإبرام الصفقات العمومية باعتبار أن هذه العلاقة أصبحت أكثر من ضرورية لتحقيق نجاعتها.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة:

يجب الاعتراف بداءة بأنه لا يوجد تعريف قانوني متفق عليه للحوكمة، لأنها في الحقيقة ليست مصطلحا تقنيا بل أسلوب ونمط تسيير، ، فالمفهوم الواسع للحوكمة يتعلق بتحديد الأولويات ووضع السياسيات وإدارتها والتفكير استراتيجيا، واتخاذ القرارات والبحث عن الفرص التي يمكن الاستفادة منها، أي أنها (الحوكمة) تتعلق بالدرجة الأولى بالخيارات وحسن استخدامها[5]، وقد تعددت تعريفاتها وجمعت بين أبعاد

---

[1]- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص 108.

[2]- Brahim Boulifa, Marchés publics, volume 1, Berti éditions, 2eme édition, Alger,2016 , p 239.

[3]- هذا المفهوم الأخير هو الذي سيتم التركيز عليه في هذا المقال وعلى وجه الخصوص إمكانية التواصل والتعاقد عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما سنرى لاحقا.

[4]- يوسفي الادريسي،نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://mdroit.com/678.html ، تاريخ الاطلاع، 18 جانفي 2017، على الساعة 23:19.

[5]- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 38.

تقنية وسياسية واقتصادية وحتى إيديولوجية واختلفت الصياغات في ذلك لتلتقي فقط حول مجموعة من المبادئ المجسدة للحوكمة الرشيدة خاصة في صلب تقارير الهياكل المالية والدولية[1].

1-مقاربات بعض المؤسسات الدولية لمفهوم الحوكمة الرشيدة:

أ-مقاربة البنك الدولي[2] لمفهوم الحوكمة:

البنك الدولي بحكم طبيعته كمؤسسة دولية تعنى بالنمو الاقتصادي فقد ركز في المراحل الأولى لمقاربته للمفهوم على البعد الاقتصادي للحوكمة وعلاقتها بالفساد وعلاقتهما معا بالنمو الاقتصادي، غير أنه في مراحل متقدمة تبنى مفهوم معاصر للحوكمة لا يشمل الجوانب الإدارية والاقتصادية في ممارسة السلطة فحسب وإنما يشمل كذلك الجوانب السياسية التي تركز على قيم الديمقراطية والمشاركة والمساءلة ولذلك يعرفها بأنها: "العملية التي يتم بواسطتها اختيار الحكومات ، ومراقبة أعمالها وتغييرها عندما تستدعي الحاجة " ويضيف بأن الحوكمة تشمل "القدرة على إعداد السياسات الحكيمة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية وكيفية تنفيذ هذه السياسات واحترام الأفراد" وبذلك أدخل البنك حقوق الإنسان كأحد مكونات مفهوم الحوكمة.[3]

ب- مقاربة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

ينطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقاربته لمفهوم الحوكمة بالربط بين ثلاثة أنواع من الحوكمة ، السياسية والاقتصادية والإدارية حيث يعرفها: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات. ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المركبة التي يقوم من خلالها الأفراد والجماعات بالتعبير عن مصالحهم ومعالجة خلافاتهم، وممارسة حقوقهم والتزاماتهم القانونية ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة فهو يقوم على المشاركة، ويتسم بالشفافية، وينطوي على المساءلة ،كما أنه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، فضلا عن استناده إلى قواعد العدالة والإنصاف، كذلك فإنه يعزز سيادة القانون".[4]

2- مبادئ الحوكمة:

إن الحديث عن الحوكمة كمفهوم لا بد أن ينصرف إلى الحديث عن مبادئها التي سعت المؤسسات الدولية لإرسائها، ولا بد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة في تقرير لها خلصت إلى أنه من الصعب وجود دولة تطبق الحوكمة الرشيدة بشكل مثالي، وإنما هناك اختلاف في اعتماد وتطبيق مبادئها وفقا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل بلد، لذلك فإن المبادئ المعتمدة دوليا للحوكمة الرشيدة هي مبادئ مرنة

---

[1]- توفيق الغناي، الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، في الدستور المرفق العام والحكامة ، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سايدل، 2016، ص ص 298- 299.

[2]- البنك الدولي كان أول مؤسسة دولية طرحت مفهوم الحوكمة في أواخر الثمانينات وذلك في سلسلة تقارير عن مدى تحقق التنمية الإدارية ومحاربة الفساد في دول جنوب الصحراء الإفريقية ، أنظر في ذلك: محي الدين شعبان توق، مرجع سابق،ص 49.

[3]- للمزيد حول هذه المقاربة أنظر: محي الدين شعبان توق، مرجع نفسه ، ص 50 وما بعدها.

[4]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة للسياسة العامة بعنوان إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، يناير 1997، ص 05.

وتأخذ في الحسبان الاختلافات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية لكل دولة[1]، وقد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تسعة عناصر أساسية للحوكمة أو الحكم الرشيد ،يمكن إجمالها فيما يأتي[2]:

*المشاركة: بأن يكون لكل الرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وتسند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات على المشاركة البناءة.

* سيادة القانون: يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة ولا بد من توخي الحياد في إنفاذها وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.

* الشفافية: تتأسس الشفافية على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات والمؤسسات والمعلومات يجب أن تكون متاحة بصورة مباشرة للمهتمين بها ، ويجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات ورصدها.

* الاستجابة: يجب أن تسعى المؤسسات وتوجه العمليات إلى خدمة جميع أصحاب المصلحة.

* التوجيه نحو بناء توافق الآراء: يتوسط الحكم الرشيد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع وبشأن السياسات والإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا.

* الإنصاف : يجب أن تتاح لجميع الرجال والنساء الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.

* الفاعلية والكفاءة: ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.

* المساءلة: يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام ، وأمام أصحاب المصلحة المؤسسية.

* الرؤية الاستراتيجية: يجب أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الرشيد والتنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

و هذه العناصر مرتبطة ببعضها البعض ويعزز أحدها الآخر، فإمكانية الحصول على المعلومات مثلا ترتبط بمزيد من الشفافية ومزيد من المشاركة ومزيد من فاعلية صنع القرار، واتساع نطاق المشاركة يسهم في تبادل المعلومات وفي شرعية اتخاذ القرارات، والشرعية بدورها تعني فاعلية التنفيذ ومزيد من المشاركة، كما أن استجابة المؤسسات تعني أنها لابد أن يتسم عملها بالشفافية وسيادة القانون إذا ما أرادت أن تكون منصفة.

الفرع الثاني- العلاقة بين الحوكمة وإبرام الصفقات العمومية:

تبدو هذه العلاقة جلية في التبني الصريح للمشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية للصفقات العمومية لبعض مبادئ الحوكمة وذلك في المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن

[1]- بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي : المملكة العربية السعودية حالة دراسية، بحوث وأوراق مؤتمر " حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014، ص 09.

[2]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص ص 9-10.

تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويتعلق الأمر بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة وشفافية الإجراءات، بالإضافة إلى بعض المبادئ الأخرى كالمشاركة، المساءلة وتبسيط الإجراءات من أجل تحقيق الكفاءة والفاعلية، وإن كان المشرع لم يخصها بالذكر صراحة ولكنها تستشف من خلال تحليل نصوص منظومة الصفقات العمومية وملاحظة اعتماد المشرع لمجموعة من الآليات التي تكرس تجسيدها.

هذا التبني يمكن القول عنه أنه قريب للتلميح لا للتصريح ، كيف لا والقارئ للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 يلاحظ غيابا تاما للمصطلح (الحوكمة أو ما يرادفها من مصطلحات تمت الإشارة إليها سابقا)، على عكس بعض المنظومات القانونية المقارنة المتعلقة بالصفقات العمومية كالمغرب مثلا أين لم يتردد المشرع المغربي في التصريح بالمصطلح في تنظيم الصفقات العمومية وخصص الباب العاشر وعنونه بـ"حكامة الصفقات العمومية"بعد أن أكد المصطلح في المادة الأولى بعنوان المبادئ العامة من الباب الأول وأوجب إخضاع إبرام الصفقات لمبادئ الحكامة الجيدة[1] ، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع التونسي أين وسم العنوان الخامس من تنظيم الصفقات بـ: " في حوكمة الصفقات العمومية"[2].

كما يؤكد هذه العلاقة أيضا تكريس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] لبعض من مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية وذلك في المادة التاسعة منه، حينما نصت على وجوب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية، كما ألزمت المادة 10 من القانون نفسه وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية لا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، وهذا يشمل بطبيعة الحال الصفقات العمومية التي تُعد من أبرز الوسائل القانونية التي يصرف بموجبها المال العام وتنفد بها ميزانية الدولة وبالتالي فهي من أبرز المجالات المعنية بتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة.

و لا شك أن تبني سياسة الحوكمة الرشيدة في إبرام الصفقات العمومية سيحقق أهداف مكافحة مظاهر الفساد وإقرار مبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد في الإنفاق العمومي لذلك كانت من بين التدابير التي تبناها المشرع الجزائري والتي تكرس لحوكمة جيدة في مجال الإبرام هو برنامج الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية أو المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية على نحو ما سنراه في المبحث الموالي.

---

[1]- أنظر: مرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية المغربي السابق الذكر.

[2]- أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 بتاريخ 18 مارس 2014.

[3]- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44، الصادرة في 10 غشت سنة 2011.

المبحث الثاني: تكريس المعاملات الإلكترونية لحوكمة إبرام الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير المعاملات الإلكترونية على تفعيل مبادئ الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية، ولكن قبل ذلك يبدو من الضروري أن نعرج أولا على تجسيد المعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية وما تحتاجه هذه العملية من متطلبات ضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول- متطلبات تجسيد المعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية

إن تجسيد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية يستوجب مجموعة من المتطلبات المتكاملة مع بعضها البعض منها الإدارية،الفنية،التقنية،الإقتصادية،السياسية والقانونية، وسوف نقتصر في هذا المطلب على تبيان أهم الأطر القانونية لهذا التجسيد،ثم نعرج على المتطلبات التقنية من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية ونصل أخيرا إلى التجسيد الإجرائي من خلال وضع هذه المعاملات موضع التنفيذ وذلك كالآتي:

الفرع الأول- الأطر القانونية لتجسيد المعاملات الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر:

تتعلق المتطلبات القانونية لتجسيد المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية بالجهود التشريعية لوضع أطر قانونية تحكمها سواء من حيث مصطلحاتها القانونية والتقنية أو من حيث إمكانية وكيفية التعامل بها، ونلمس جهود المشرع الجزائري في هذا الإطار من خلال أربعة نصوص رئيسية :

1-المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية [1](ملغى):

يعتبر هذا المرسوم الرئاسي أول نص نظم التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية ،و قد تضمن من حيث الكم مادتين تتعلقان بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ويتعلق الأمر بالمادة 173 منه التي تؤسس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية ، وتحيلنا هذه المادة إلى قرار سيصدر من الوزير المكلف بالمالية يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها، وبالفعل فقد صدر هذا القرار وفق ما سنفصله لاحقا، أما المادة 174 فجاءت تخول للمصالح المتعاقدة إمكانية وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية ويكون ردهم على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية.

و يرى البعض [2] أن المنظم في المرسوم الرئاسي 10-236 قد حصر التعامل الإلكتروني في تبادل المعلومات وليس في كتابة وتحرير الصفقة ، وأن التنظيم قصد بتبادل المعلومات إلكترونيا تبادل وثائق الدعوة إلى المنافسة ورد المتعهدين على هذه الدعوة فقط، لكن ما يمكن قوله هو أن القرار الوزاري لسنة 2013 والذي صدر في ظل هذا المرسوم والذي يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية قد نص

[1]- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر سنة 2010.

[2]- النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 122.

صراحة في المادة الأولى منه على أنه من أهداف البوابة إبرام الصفقة العمومية إلكترونيا أي بكل ما تحتويه من إجراءات وشكليات كتابية (الكتابة الإلكترونية في هذا المجال).

2-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

تناول هذا الأخير الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في الفصل السادس منه والذي قسمه بدوره إلى قسمين، القسم الأول معنون بـ:" الاتصال بالطريقة الإلكترونية" وخصص له مادة وحيدة هي المادة 203 التي أعلنت من جديد عن تأسيس البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

و الشيء الملاحظ أن هذه المادة قد عهدت بتسيير البوابة لوزارة المالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهذا أمر طبيعي فالتنسيق بين الوزارات في المجال الواحد مطلوب، خاصة وأن الأمر يتعلق ببوابة إلكترونية ومن ثم لا يمكن الاستغناء عن خدمات إدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، عكس ما كان عليه الوضع في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 ، حيث نص على وضع البوابة لدى وزير المالية فقط.

أما القسم الثاني فيتعلق بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وخصص له من حيث الكم ثلاث (03) مواد ويتعلق الأمر بالمواد من 204 إلى 206 منه، ولنا تفصيل لمضمون هذه المواد في موضعه لاحقا.

3- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية[2].

جاء هذا القرار تطبيقا لأحكام المادتين 173 و174 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى السابق الذكر وقد جاء في فصلين، الأول يتضمن محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات وتسييرها وخصص لها من حيث الكم خمسة مواد (من المادة 03 إلى المادة 07) أما الفصل الثاني فقد تناول كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وخصص لها عشرة مواد.

تجب الإشارة إلى أن هذا القرار يعتبر ساري المفعول إلاما يتعارض منه مع المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد.

4-القانون رقم 15-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3]:

لهذا القانون علاقة وطيدة بالمعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية خاصة ما تعلق منها بإبرام الصفقة إلكترونيا فإذا كانت الصفقة ستبرم على الخط أي إلكترونيا فيستلزم اعتمادها حتى تكون صحيحة ونافذة بالموافقة والتصديق عليها من طرف السلطة المختصة حسب الحالة [4] ، كما تحتاج

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 90-91.

[2]- قرار وزير المالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 الصادرة في 09 أفريل سنة 2014.

[3]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.

[4]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

العديد من الوثائق الخاصة بها إلى توقيع وتأشير الجهة المعنية بذلك (كدفتر الشروط، تأشيرة لجنة الصفقات المختصة، .....).

و لا نتصور أن يكون هذا الأخير إلا إلكترونيا ، وهذا شيء طبيعي طالما أن الصفقة من بدايتها إلى غاية نهاية إجراءات الإبرام قد تمت إلكترونيا وأن المشرع قد وضع القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين من خلال هذا القانون ، حيث عرف التوقيع الإلكتروني بأنه:" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق "[1]، ويستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقعوإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني.[2]

و لا يعتبر هذا القانون أول نص يشير إلى المعاملات الإلكترونية في الجزائر، بل هناك إشارة إلى ذلك في القانون المدني المعدل سنة 2005، والذي أقر صراحة بحجية المحررات الإلكترونية في الإثبات واعتبرها بنفس حجية المحررات الكتابية الورقية.[3]

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني للمعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية لا يكتمل إلا بوضع النصوص التطبيقية التي أحالتنا عليها مواد الفصل السادس من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 والمتعلق بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية والتي لا زالت لم تصدر إلى حد الساعة.

الفرع الثاني: التجسيد التقني من خلال إنشاء بوابة الكترونية للصفقات العمومية وتصميم نظام معلوماتية للصفقات العمومية.

نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية ، تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، كل فيما يخصه.

1-مفهوم البوابة:

تقوم فكرة البوابة على جمع المعلومات من مصادر مختلفة ، وإنشاء نقطة وصول وحيدة للمعلومات، يمكن النظر إلى البوابة على أنها الصفحة الأولى في مستعرض الوب التي يجري تحميلها عندما يتصل المستخدم بالإنترنت ، أو عندما يزور أحد المواقع الكبيرة المعتمدة التي تقدم خدمات كثيرة للمستخدمين.

تتشابه البوابات الإلكترونية والمواقع التقليدية في أن لكلتيهما عنوانا محدداً على الشبكة إلا أن كلا منهما تتألف من مجموعة من الصفحات المترابطة إضافة بعضها مع بعض ، بغض النظر عن تقنية الربط على حين تختلف البوابة الإلكترونية عن الموقع بالنقاط الآتية:

---

[1]- المادة 2 في بندها الأول من القانون 15-04 السابق الذكر.

[2]- المادة 6 من القانون نفسه.

[3]- المادة 323 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 الصادرة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

-توجد هيكلية واضحة للموضوعات والوظائف المرتبطة بها والتي تُكوِّن محتوى البوابة.
- تعتمد البوابة في إدارة وتحديث المحتوى على أحدث تقنيات وقواعد التصنيف، التي تسمح بتحديث المحتوى آنياً ، على خلاف المواقع التقليدية التي غالباً ما يُذكر التحديث الأخير الذي أجري لها.
- تتمتع البوابة بإمكان الربط إلى نظم المعلومات وقواعد البيانات المختلفة التي تضم أنواعاً غير مجانسة من المعلومات، ويستطيع المستخدم إنشاء صفحات شخصية تحتوي معلومات وخدمات مختارة من قبل المعلومات التي تقدمها البوابة.[1]

و البوابة أوسع من الموقع فهي موقع متخصص ،و من ثم فبوابة الصفقات العمومية نقصد بها موقع متخصص في الصفقات العمومية فهي فضاء واسع لجميع المتعاملين في مجال الصفقات ولكل المهتمين بها.[2]
و البوابات المتخصصة هي البوابات التي صممت لتكون متخصصة بمجال أو موضوع معين، وغالباً ما تكون هذه البوابات شاملة في شمولها الموضوعي لهذا المجال، ينظم هذه البوابات المختصون أو الخبراء في مجال التخصص، تقدم هذه البوابات الفائدة للمستخدمين وذلك بتنظيم المعلومات وتصنيفها في فئات رئيسية وأخرى فرعية بغية تسهيل التصفح والبحث عن المعلومات.[3]

2- وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية:

تهدف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية إلى السماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا إبرام الصفقات بالطريقة الإلكترونية .[4]

تضمن البوابة حسب المادة 04 من القرار الوزاري السابق الذكر وظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة وتسجيل المتعاملين الاقتصاديين، البحث متعدد المعايير، التنبيه على المستجدات، تحميل الوثائق ، التعهد عن طريق البوابة ، تسيير تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي ، ترميز الوثائق، تاريخ وتوقيت الوثائق، الإمضاء الإلكتروني للوثائق، صحيفة الأحداث، كل وظيفة أخرى ضرورية للسير الحسن للبوابة.

أ-النشر الالكتروني:

يعرف النشر الإلكتروني بأنه الاختزان الإلكتروني للمعلومات نصية كانت أم في شكل صور أو رسوم مع تطويعها وبثها وتقديمها، أو هو استخدام الأجهزة الإلكترونية في مختلف مجالات الإنتاج أو الإدارة أو التوزيع للمعلومات على المستفيدين، وهو يماثل النشر بالأساليب التقليدية فيما عدا أن المعلومات المنشورة لا يتم طباعتها على الورق بغرض توزيعها ، بل توزع على وسائط ممغنطة كالأقراص المرنة والأقراص المليزرة أو

---

[1]- حسنة غزوان، بين مواقع الانترنت والبوابات الإلكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://electronicportals.blogspot.com/، تاريخ الإطلاع 2017/01/18 على الساعة 18.30.

[2]- خيرة مقطف ، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي سنة 2013، ص 04.

[3]- حسنة غزوان، المقال السابق الذكر.

[4]- انظر: المادة 02 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الذكر.

من خلال شبكة الانترنت.[1] تتكفل البوابة عموما بنشر النصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين والمقصين من المشاركة في الصفقات وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة والمؤسسات المستفيدة منها.

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية وقائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار وكل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة.[2]

كما تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين بالطريقة الإلكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[3]

ب-التسجيل: تسمح البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بتسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيها بحساب إلكتروني على شبكتها الخاصة بما يمكنهم من تنفيذ المعاملات إلكترونيا، ويكون التسجيل عن طريق ملئ وإمضاء استمارة وفق النموذج المرفق بقرار وزير المالية السالف الذكر وإرسالها إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني كما يمكن إيداعها مباشرة لدى مسير البوابة ، يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة ويكون مزود بعنوان إلكتروني.[4]

ج- تكوين قاعدة البيانات :

تعرف قاعدة البيانات من الناحية التقنية بأنها مجموعة من البيانات المنظمة وغير المكررة والمشتركة بين أنظمة تطبيقية مختلفة(systèmes d'application)، فنظام قواعد البيانات عبارة عن وعاء مشترك لأكثر من نظام تطبيقي، به مجموعة كبيرة من البيانات الموضوعة بطريقة منظمة وغير المكررة ، بحيث يضمن ثباتها وسريتها وسهولة استرجاعها.[5]

وتتكون قاعدة البيانات من جدول أو أكثر، والجدول يتكون بدوره من سجل (record) أو أكثر ويتكون السجل من حقل (champ) أو أكثر ، ومثاله الجدول الخاص بالصفقات العمومية، فيتكون من عدة حقول، فجدول طلبات العروض مثلا يحتوي عدة سجلات، كالمكان، طريقة الإبرام، المشتري العمومي، طبيعة الصفقة، الصنف، طريقة التمويل وآخر أجل لقبول العروض، وعند النقر على أحدها، يظهر لدينا حقل أو عدة حقول، هذه المعلومات تكون مخزنة في جهاز الحاسوب على نحو منظم، حيث يقوم برنامج يسمى محرك قاعدة البيانات بتسهيل التعامل معها والبحث ضمن هذه البيانات، وتمكين المستخدم من الإضافة

---

[1] - السيد السيد النشار، النشر الإلكتروني، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية، 2000، ص ص 14-15.

[2] - أنظر: المادة 03 من القرار الوزاري السابق الذكر.

[3] - أنظر: المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[4] - أنظر: المادتين 04 و10 من القرار الوزاري نفسه.

[5] - محمد عطية علي محمد الرزازي، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة،دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص95.

والتعديل فيها، والهدف الأساسي لقواعد البيانات هو التركيز على طريقة تنظيم البيانات، حيث تصمم البيانات بطريقة تخلو من التكرار، ويمكن استرجاعها وتعديلها والإضافة عليها دون المشاكل التي يمكن أن تحدث وجود التكرار فيها.[1]

و بالنسبة للصفقات العمومية فتستعمل المعلومات والوثائق التي تعبر على البوابة لتشكيل قاعدة بيانات ، حيث يتم حفظ ملفات المترشحين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة[2]، وهي تجمع المعلومات المتعلقة بالمصالح المتعاقدة ، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية، بطاقات الإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين، منشورات البوابة الصفقات العمومية.[3]

من جانب آخر تُمكِن البوابة من إنشاء قاعدة المعطيات الإلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتيين [4]، وتعتبر نظاما إلكترونيا يمكن من توفير سجل كامل للمعلومات المتعلقة بهم، وتشمل هذه المعلومات مقرات تواجد الشركة وتوزيعها الجغرافي، ومجالات عملها، والقطاعات التي تنتمي إليها، ومجالات الاعتماد التي تتوفر عليها، وشهادات إنجاز الأعمال، والوسائل البشرية والتقنية والمالية.

و يصمم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية في إطار احترام ثلاثة مبادئ كبرى[5] تقوم على:

-سلامة الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: بأن تضمن صيغ وأشكال رقمنة الوثائق المكتوبة عدم المساس بسلامتها، وكذا تأمين توقيع الوثائق بالطريقة الإلكترونية بصورة مؤمنة والتعرف على هوية المتعاملين الاقتصاديين.

-سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية: حيث تتم حماية الوثائق المتبادلة عن طريق نظام ترميز الوثائق.

-إنشاء صحيفة للأحداث تسمح بتعقب تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، تاريخ وتوقيت الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية (يسلم وصل استلام يبين تاريخ وتوقيت استلام العروض، لكل عرض يرسل بالطريقة الإلكترونية أو على حامل مادي إلكتروني)،توافقية الأنظمة المعلوماتية باعتماد معايير ومقاييس تسمح لأنظمة معلوماتية مختلفة بالتواصل من أجل تبادل المعطيات، تأمين أرشفة الوثائق الرقمية بالطريقة الإلكترونية.

---

[1]- محمد عطية علي محمد الرزازي ، مرجع نفسه، ص 96 وصليحة بن عودة، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2 ، 2016، ص 59.

[2]- أنظر: المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[3]- أنظر: المادة 05 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق ذكره.

[4]- الخزينة العامة للمملكة المغربية،ملف التحديث: مسعى دائم في عمل وزارة الاقتصاد المالية، مجلة المالية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، العدد32، مارس 2017، ص 19.

- هي نظام الكتروني في بوابة الصفقات المغربية اعتمده المشرع المغربي في المادة 150 من المرسوم 2.12.349 السابق الذكر.

[5]- أنظر: المادة 07 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الذكر.

الفرع الثالث: التجسيد الإجرائي من خلال تبادل المعلومات والوثائق وإبرام الصفقة العمومية إلكترونيا:

يتم تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بواسطة البوابة[1] ، حيث تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين بالطريقة الإلكترونية [2] كما يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الالكترونية حسب الجدول الزمني الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15-247، وأشارت إلى أن كل عملية خاصة بالإجراءات الورقية يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية.

ويكون تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين متعلقا على الخصوص بما يأتي[3]:

***بالنسبة للمصلحة المتعاقدة:**

نماذج دفتر الشروط ونماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة والتعهد بالاستثمار عند الاقتضاء، الإعلانات عن المناقصات[4] والدعوات للانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات، إرجاع العروض عند الاقتضاء، طلبات استكمال العروض أو توضيح العروض عند الاقتضاء، المنح المؤقت للصفقة العمومية، عدم جدوى الإجراءات أو إلغاء الإجراءات أو إلغاء المنح المؤقتة للصفقات، الأجوبة عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفتر الشروط وعن نتائج تقييم العروض.

***بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين:**

التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، التصريح بالنزاهة، التعهد بالاستثمار عند الاقتضاء طلب معلومات إضافية أو توضيح أحكام دفتر الشروط، سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية، العروض التقنية والمالية، العروض المعدلة عند الاقتضاء، طلبات نتائج تقييم العروض والطعون.

و قد وضح أنه عندما يرد المتعهدون أو المترشحون على إعلانات المنافسة بالطريقة الإلكترونية يمكنهم بالإضافة إلى ذلك إيصال وفي الآجال القانونية[5] نسخة من العرض على حامل مادي (ورقي أو إلكتروني)، وتوضع نسخة العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة نسخة بديلة مع وجوب إيصال النسخة البديلة في الآجال القانونية للمصلحة المتعاقدة ،و لا تفتح النسخة البديلة إلا إذا كان العرض المرسل بالطريقة

---

[1]- أنظر: المادة 8 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الذكر.

[2]- وفي هذا الخصوص يتوجب على المصالح المتعاقدة عند الإعلان عن وثائق المنافسة بالطريقة الالكترونية أن تحدد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قرار الوزير المكلف بالمالية نفسه.

[3] - أنظر: المادة 9 من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 السابق الذكر.

[4] - تم استخدام مصطلح المناقصة في هذا القرار لأنه صدر تطبيقا للمرسوم الرئاسي 10-236 الذي كان يستخدم مصطلح المناقصة بدل طلب العروض، وقد أثيرت العديد من الانتقادات للمشرع حول ترجمة المصطلح من اللغة الفرنسية (l'appel d'offre) والذي يقابله باللغة العربية مصطلح (طلب العروض)، ليعود المشرع في المرسوم الرئاسي 15-247 ويستدرك الأمر بالاستخدام الصحيح للمصطلح وهو(طلب العروض).

[5]- بالنسبة لأجل حساب مدة تحضير العروض هو ذلك المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل الورقي.

الإلكترونية [1] يحمل فيروسا أو لم يصل في الآجال القانونية أو لم يتمكن من فتحه، حيث يتم إتلاف النسخة البديلة التي لم تفتح.

و ربما أكبر تحدي تواجهه هذه العملية هو اكتشاف وجود فيروس في الوثائق، فإذا تم اكتشافه بالنسبة للوثائق المتعلقة بالملف الإداري ففي هذه الحالة تطلب من المتعهد أو المترشح القيام بإرسال آخر.

عندما يتم اكتشاف فيروس في الوثائق المتعلقة بالعرض تفتح النسخة البديلة إذا تم إرسالها، وإذا لم يتم إرسال النسخة البديلة أو تم إرسالها وكانت تحتوي هي الأخرى على فيروس تجري المصلحة المتعاقدة محاولة لإصلاح العرض أو النسخة البديلة وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح.

و بالرجوع إلى القرار الوزاري السابق المادة 14 منه، تعتبر الملفات التي تحتوي على فيروس وكانت محل محاولة إصلاح فاشلة ملغاة أو غير كاملة ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس وإبلاغ المتعامل الاقتصادي المعني بذلك.

المطلب الثاني- تأثير تجسيد المعاملات الإلكترونية على مبادئ الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية:

لما كانت مبادئ الحوكمة هي مبادئ نسبية يختلف اعتمادها وتطبيقها وفقا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل بلد، فإننا من خلال هذا المطلب سنحاول التركيز على المبادئ ذات العلاقة بعملية إبرام الصفقات العمومية والتي يُفَعِلها برنامج المعاملات الإلكترونية في هذا الإطار والتي كرسها المشرع الجزائري في منظومة الصفقات العمومية بالتصريح بها أو باستنتاجنا لها.

الفرع الأول: تعزيز الشفافية والمساواة:

مبدأ الشفافية يعتبر من أهم مبادئ الحوكمة ، بل يعتبر المبدأ الأم بالنسبة لبقية المبادئ في الصفقات العمومية، وضمانات تحقيقه هي ضمانات لتحقيق بقية المبادئ.

تعرف الشفافية بأنها آلية الكشف والإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التخطيط والتنفيذ، أي هي حرية تدفق المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة، واكتشاف الأخطاء.[2]

الشفافية في معناها البسيط تعني تقاسم المعلومات والمكاشفة ، فهي تضمن التدفق الحر والشامل والموصول للمعلومات بحيث تصبح متاحة للجميع ، وتوفر قنوات وإجراءات واضحة لذلك فيما بين المصلحة والمسؤولين، ومن مقتضيات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات واللوائح المعتمدة في وضع وتنفيذ السياسات واتخاذ القرارات بحيث تسمح فيما بعد بالمحاسبة والمساءلة والتقويم.[3]

قد ورد في المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، بعنوان الوصول إلى المعلومات أن إتاحة الحصول على المعلومات مثال مباشر للشفافية ، لكن مجرد إتاحة المعلومات لا يعني الكثير إذا لم

[1]- أنظر: المادة 12من قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

[2]- عصام أحمد البهجي، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 15.

[3]- محمد براو، مرجع سابق، ص 19.

يكن الناس على علم بوجودها وبكيفية الوصول إليها ، كما لا يعني توافر المعلومات الشيء الكثير إذا كانت كلفة الوصول إليها غير معقولة من حيث الوقت والمال.[1] .

لما كان مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية يتجسد أساسا من خلال التحديد المسبق لقواعد المنافسة وشروطها والتي يجب أن تدرج في وثائق الطلب العمومي ويطلع عليها المتنافسون قبل تقديم عروضهم، وتمكينهم من معرفة سبب عدم قبول عروضهم من خلال إشهار نتائج المنافسة، وكذلك اعتماد جلسات علنية لفتح العروض المالية وتوفر إجراءات وآجال كافية ومناسبة لهذا الإشهار [2]، فالأكيد أن تجسيد مشروع المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية على أرض الواقع سيعزز مبدأ الشفافية مقارنة بالمعاملات الورقية، حيث سيسمح من خلال البوابة بعرض كل صغيرة وكبيرة عن الصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وطنيين أو أجانب إلى جانب الأجوبة التي تقدمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها من خلال الخدمات المعلوماتية التي تقدمها البوابة مما يدعم مبدأ الشفافية في المعاملات ويساير التطور التكنولوجي نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية[3].

و تجب الإشارة إلى أنه في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى كان الإعلان الإلكتروني عن المنافسة غير ملزم للمصالح المتعاقدة عكس الإعلان الصحفي والإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي، كما أنه نص على إمكانية وضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية [4]، مما يعني أنه غير ملزم بل هو جوازي، وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 15-247، فإننا نلاحظ بأنه لم يشر إطلاقا للنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات عندما يتعلق الأمر بالقاعدة العامة في إبرام الصفقات (طلب العروض)[5] ، بل اكتفى وعلى غرار سابقه بإجبارية النشر الصحفي وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، في الوقت نفسه نجده يشير إلى النشر في بوابة الصفقات عندما يتحدث عن تحديد أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة [6]

---

[1]- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2017/2016، ص 166.

[2]- عادل غزي، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص 34.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 90.

[4]- المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10- 236 في فقرتها الأولى كانت تنص على: "يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية.

[5]- المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى تنص على:"يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني".

[6]- المادة 66 الفقرة 3 :" تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة ، عندما يكون مطلوبا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية،..."

وكذلك بمناسبة الطعن الذي يمارسه المتعهد في إعلان المنح المؤقت للصفقة [1]، وهذا يجعلنا نستنتج بأن هناك عدم انسجام بين نصوص المرسوم الرئاسي 15-247 في اعتماد النشر الإلكتروني من هذه الجهة ، من جهة أخرى نلاحظ بأن المنظم حذف كلمة "يمكن"في مُستهل المادة 204 [2] التي تشير إلى وضع وثائق الدعوة إلى المنافسة عبر بوابة الصفقات العمومية، مما يجعلنا نستنتج بأنه يتجه إلى جعله إجباريا في حالة إنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات.

هناك من الباحثين[3] من أثار إشكالية تتعلق بالرد الإلكتروني من جانب المتعهد وما قد يثيره من مخاطر تسرب المعلومة وتعرضها للقرصنة الإلكترونية، فالرد العادي حسبهم يضمن سرية أكثر، حيث يفرض ذلك وجود ظرف يكتب عليه " لا يفتح " إلا في جلسة علنية بحضور المتعهدين أنفسهم، إلا أن القرار الصادر عن وزير المالية السابق ذكره وكما رأيناه سابقا، نص على تصميم نظام المعلوماتية للصفقات العمومية يقوم على مبدأ السرية وسلامة الوثائق، خاصة من خلال ما يؤمنه التوقيع الإلكتروني من التعرف على هوية صاحبه وكذلك من خلال نظام ترميز الوثائق التي تعتبر بمثابة ضمانات لتحقيق سرية العروض.

أما بالنسبة لمبدأ المساواة من حيث كونه يتطلب أن يتحصل جميع المتعاملين الاقتصاديين على نفس المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه والتعامل معهم على نحو متماثل في جميع إجراءات الإبرام[4]، فلا شك أن المعاملات الإلكترونية وما تسمح به من آلية النشر الإلكتروني لحاجات المصلحة المتعاقدة وطلبات العروض والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة في البوابة الإلكترونية للصفقات في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد سيعزز هذا المبدأ أكثر مقارنة بالنشر الورقي، حيث يقوم الإنجاز الإلكتروني على مبدأ العدالة والمساواة في المعاملة، فلا يتم التفرقة بين أي شخص باعتباره ذي منصب أو باعتباره شخصا عاديا[5] ، لأن المعلومة ستصل إلى كافة المتنافسين في وقت واحد في آجال متساوية - هذا على الأقل نظريا [6]، بما يمنع تفوق متنافس على حساب متنافس آخر، ذلك أن المتوفر على المعلومة قبل الجميع ستكون له ميزة تنافسية إضافية تسمح له بإعداد نفسه جيدا من حيث السعر والمواد التي يمكنه شراؤها مسبقا بأحسن سعر.[7]

---

[1]- المادة 82 الفقرة 3: " يرفع الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية،..."

[2]- المادة 204 الفقرة 1 : " تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

[3]- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2013، ص 77.

[4] - Aymeric Hourcabie, Cécile Fontaine, Ann-Charlotte Bérard-Walsh, passation des marchés publics, édition le Moniteur, France, 2016, p 80.

[5]- عصام عبد الفتاح مطر ، الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 58.

[6]- قد تكون هناك مشاكل فيما يتعلق بالتجهيزات الإلكترونية أو بسرعة تدفق الانترنت لدى المتعامل الاقتصادي.

[7]- فريد خلاطو، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد، مقال منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر،العدد 09 ، سبتمبر سنة 2015،ص 125.

ومن ثم يمكن القول أن المعاملات الإلكترونية بتعزيزها لمبدأي الشفافية والمساواة ستدعم النزاهة في الصفقات العمومية من خلال التقليل من تدخل العامل البشري قدر الإمكان في إبرامها مما سيمكن من الحد من بعض الممارسات اللاأخلاقية في قطاع حساس يعتبر من أبرز القطاعات عرضة للفساد.

الفرع الثاني: تحقيق الكفاءة والفاعلية من خلال تبسيط طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية:

يشمل تبسيط الإجراءات ، الحد من الروتين الذي ينشأ من الإفراط في وضع اللوائح التنظيمية التي يمكن أن تكون زائدة عن الحاجة والتي تعوق العمل أو صنع القرار، ويشمل الروتين عموما الامتثال لإجراءات ومتطلبات إدارية مفرطة ، وارتفاع تكاليف المعاملات والافتقار إلى الشفافية والمساءلة، كما يعني تبسيط الإجراءات تسريع معدلات انجاز الأعمال عن طريق القيام بالخطوات الضرورية بأفضل طريقة بهدف تخفيض التكاليف إلى أقصى حد ممكن وتبني أكثر الطرق فعالية في التعامل مع الأعمال الورقية وتوفير جهود العاملين، وتزويد الإدارة بالمعلومات الصحيحة وفي وقت الحاجة إليها[1].

و الصفقات العمومية من أكثر المجالات التي تتسم منظومتها القانونية بالتعقيد، ولذلك فعلى مستوى إجراءات التعاقد تفترض الحوكمة الرشيدة باعتبارها منظومة ديمقراطية للتصرف تقوم على الحرية المبدئية، تحرير اللجوء للتعاقد وتحرير إجراءات التعاقد وتبسيطها في محاولة للتسريع في إنجاز المشاريع العمومية وفقا لمتطلبات اقتصاد السوق الذي يتميز بالحركية السريعة والمنافسة.[2]

إن التحرير هو أيضا تحرر من الشكلانية والإجراءات المادية واستثمار الوسائل الحديثة للتواصل والاتصال والارتقاء نحو التعاقد بالإجراءات اللامادية ، وفي هذا الإطار يندرج الطلب العمومي على الخط وتبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية وكلها تقنيات تعبر من جهة عن عصرنة التعاقد ، ومن جهة أخرى تكرس أهم مبادئ الحوكمة الرشيدة ألا وهو الشفافية وبها تضمن وتثمن المنافسة وتحقق سرعة ونجاعة التعاقد.[3]

إن المعاملات الإلكترونية ككل سواء تمثلت في الاتصال وتبادل الوثائق والمعلومات أو إبرام الصفقة إلكترونيا هي أداة لتبسيط الإجراءات واختصار الوقت والتقليص من الإنفاق العام، وبالرغم من أن المشرع الجزائري في المادة 204 من المرسوم الرئاسي 15 -247 لم يشر صراحة إلى إمكانية فتح وتقييم العروض الإلكترونية للمتنافسين بطريقة إلكترونية، إلا أنه عاد في الفقرة 03 من المادة نفسها ونص على **إمكانية** تكييف كل العمليات الخاصة بالإجراءات على حامل ورقي مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية وأحالنا على قرار سيصدر من الوزير المكلف بالمالية ليبين كيفية تطبيق هذه المادة، بما يفهم من ذلك أن كل مراحل إبرام الصفقة العمومية يمكن أن تتم بصورة إلكترونية إذا ما وضعت لها الآليات اللازمة لتجسيدها على أرض الواقع هذا في انتظار صدور قرار وزير المالية المشار إليه ومعرفة ما سيسفر عنه.

---

[1]- سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين، 2013، ص ص 46- 47.

[2]- توفيق الغناي، مرجع سابق، ص 369.

[3]- توفيق الغناي، مرجع نفسه، ص ص373- 374.

من جهة أخرى، فقد سمح المشرع في تنظيم الصفقات الجديد بلجوء المصلحة المتعاقدة لآلية "المزاد الإلكتروني العكسي" وهي من الأساليب الحديثة في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية، وتعتبر من ضمن الآليات الإلكترونية التي يسعى من خلالها إلى تبسيط طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، حيث أجاز اللجوء لهذه الطريقة في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية حينما يتعلق الأمر بصفقات اللوازم والخدمات العادية.[1]

و قد عرف المشرع الفرنسي المزايدات الإلكترونية بأنها :" "إجراء اختيار إلكتروني للعروض يتيح للمرشحين تخفيض أسعارهم أو تغيير قيمة بعض العناصر الأخرى القابلة للقياس الكمي من عرضهم".[2]

غير أن المشرع الفرنسي أراد من خلال تنظيم الصفقات العمومية أن تقتصر هذه الآلية على صفقات التوريدات فقط ولم يوسعها إلى صفقات الخدمات العادية كما فعل نظيره الجزائري.

المزايدات الإلكترونية هي شبيهة بالمزايدات في عقود القانون الخاص ، والحقيقة أن تطور قواعد القانون المدني نتيجة التعاملات الإلكترونية هي التي أوحت بفكرة المزايدات الإلكترونية ، بحيث يتزايد المترشحين على منقولات معينة بإبدائهم أثمان مختلفة تسقط بمجرد تقديم ثمن أعلى حتى رسو المزاد، ولكن في هذه الحالة فإن الإدارة هي التي تريد الحصول على البضاعة وليس المزايد وتريد بذلك أن تدفع أقل الأثمان وليس أعلاها، ولذلك أطلق عليها الفقه الفرنسي مصطلح المزايدات الإلكترونية العكسية (Les enchères électroniques inversées)[3]،

وبموجبها يفتح التنافس بين المترشحين خلال مدة زمنية تحددها الإدارة في دفتر الشروط وفي فضاء غير ملموس عن طريق الوسائط الإلكترونية بتقديم أثمان يعلمها جميع الموردين -صفقة توريد- دون أن تعرف هوية أحدهم[4].

و لا ريب أن هذه الآلية ستمكن من تخفيض تكاليف التوريدات [5] والخدمات العادية خاصة في حالة مراجعة الأسعار وربح الوقت وترسيخ الشفافية وتكافؤ الفرص في الولوج للطلبات العمومية.

---

[1]- المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 : " يمكن المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء :

- لإجراء المزاد الالكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي...".

[2] - Article 84 du Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics , JORF n°0074 du 27 mars 2016: " I. - Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres réalisée par voie électronique et permettant aux candidats de réviser leurs prix à la baisse ou de modifier la valeur de certains autres éléments quantifiables de leur offre.
Les acheteurs ne peuvent recourir à l'enchère électronique que pour les marchés publics de fournitures d'un montant égal ou supérieur aux seuils de procédure formalisée..."

[3]- أنظر كل من :هيبة سردوك، مرجع سابق، ص ص 106-107. ورحيمة الصغير ساعد نمديلي، العقد الإداري الالكتروني دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 114.

[4]- رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع نفسه، ص 114.

[5]- يطلق في المغرب على المزاد الالكتروني العكسي مصطلح "المناقصة الالكترونية" ، وقد سجلت سنة 2016 الإعلان عن 93 مناقصة إلكترونية بثمن تقديري إجمالي يساوي 47.732.166,63 درهم، وتم إسنادها بثمن إجمالي يساوي 33.438.022,90 درهم، مما مكن من تقليص مهم في

كما أجاز أيضا اللجوء إلى آلية الفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار اقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج، أوعقد طلبات [1]، وقد تكون هذه الفهارس نسخا إلكترونية من فهارس ورقية تقليدية أو تتضمن مرافق لإرسال الطلبات إلكترونيا، وعلى المستوى العملي تستطيع جهة مشترية أن تستخدم ترتيب الفهرس الإلكتروني كوسيلة لاستبيان الموردين من أجل الحصول على بيانات الأسعار[2].

التبسيط في طرق واجراءات الإبرام من خلال التعامل الإلكتروني تنصرف آثاره الإيجابية إلى المصلحة المتعاقدة وإلى المتعاملين الاقتصاديين، فمن جهتها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية توفر للمتعامل الاقتصادي امكانية ملء نماذج التصريح بالنزاهة ورسالة التعهد على الخط وكذلك سحب دفاتر الشروط حيث تكون قابلة للتحميل بكل بساطة وفي كل وقت عبر رابط يوجد ضمن الإعلان عن طلب العروض على الخط، مما سيوفر الجهد والوقت من خلال اعفاء المتعامل من التنقل للإدارة المعنية والحصول عليها.

كما تسمح قاعدة البيانات وتخزين الوثائق التي تتكون من جميع المعلومات التي تعبر البوابة الالكترونية وفق ما تم شرحه سابقا بتبسيط الإجراءات في شقها المتعلق بنزع الصفة المادية عن الوثائق ، إذ يتم حفظ ملفات المترشحين بكل أمانة لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة ، كما أن هذا الإجراء يعفي المتعهدين من تقديم الوثائق التي يمكن للمصلحة المتعاقدة طلبها بطريقة إلكترونية [3]، حيث يمكن تزويد البوابة بروابط خارجية للإدارات المعنية تستطيع من خلالها أن تتثبت من الوثائق المطلوبة من مصدرها دون تكليف المتعامل الاقتصادي مشقة التنقل إلى مراكز إدارية مختلفة للحصول عليها، هذا إذا كانت هذه الإدارات تتيح هذه الوثائق للاطلاع والتبادل الإلكتروني، ويتعلق الأمر مثلا بشهادات الانخراط في الضمان الاجتماعي وشهادات الوضعية الجبائية والسجل التجاري.

استئناسا بتجارب بعض الدول كالمغرب مثلا، يمكن من خلال البوابة إنشاء قاعدة معطيات للمقاولين والخدماتيين والموردين[4] والتي تحتوي على المعلومات والوثائق المتعلقة بهم وكل وثيقة أخرى يعتبرونها ضرورية ، وتعتبر سجلا آمنا لتخزين وثائقهم مما يمكن المشترين العموميين من التأكد من الوضعية القانونية والجبائية للمتنافسين، كما تمكن القاعدة الإلكترونية من تيسير البحث عن طلبات العروض في إطار نفس مجال الأعمال.[5]

تكلفة التوريدات بنسبة 21,75 %في المئة أي 10.381.746,26 درهم، أنظر: الخزينة العامة للمملكة المغربية، مجلة المالية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية ، مرجع سابق، ص 21.

[1]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

[2]- صليحة بن عودة ، مرجع سابق، ص 77.

[3]- المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4]- المادة 13 من قرار وزير الاقتصاد والمالية المغربي رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014)يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6298 الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1435(9 أكتوبر 2014): "... توضع قاعدة معطيات إلكترونية للمقاولين والموردين والخدماتين في بوابة الصفقات العمومية، والتي تسمى في هذا الفصل ب " قاعدة معطيات المكلفين بالأعمال" .تحتوي قاعدة معطيات المكلفين بالأعمال على المعلومات والوثائق التي تثبت المؤهلات القانونية والمالية والتقنية للمكلفين بالأعمال وكل وثيقة أخرى يعتبرونها ضرورية".

[5]- الخزينة العامة للمملكة المغربية، مجلة المالية، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثالث: توسيع المنافسة في إبرام الصفقات العمومية:

حرية التقدم إلى الطلبات العمومية والدخول إلى المنافسة يعني فتح المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية، الوطنية والأجنبية لتقديم عروضهم بشرط استيفائهم للشروط المطلوبة ، ولتحقيق مبدأ المنافسة لابد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان عن الصفقة وفق شروط قانونية محدّدة.[1]

الإدارة لا تستطيع أن تمنع أحد الأفراد أو الشركات من التقدم إلى المنافسة التي أعلنت عنها وتقديم عرضه طالما المتقدم قد استوفى الشروط التي يتطلبها القانون أو التي وضعتها الإدارة[2] ، والشروط التمييزية قد تكون تقنية أو إجرائية، وتعتبر ماسة بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية متى كان لها أثر تمييزي وتمنع المتعامل من الوصول إلى الطلب العمومي أو تكون لصالح متعامل واحد على حساب الآخرين [3].

إن إبرام الصفقة العمومية بإدخال الوسائط الإلكترونية خاصة الانترنت، هذه الأخيرة التي تتصف بالبعد الدولي، يؤثر إيجابا على حرية المنافسة حيث تكون أكبر وتتيح للإدارة فرصة اختيار أفضل العروض فنيا وماليا، ذلك أن الإعلان على شبكة الانترنت ومنه عبر البوابة الإلكترونية يوسع المنافسة ويجعلها لا تقتصر على المستوى الداخلي فقط بل كذلك على المستوى الدولي (طلب العروض المفتوح) حيث تشارك فيها المؤسسات الصغيرة والكبيرة، الدولية منهاأو الداخلية، مما يعطي فرصا أكثر للمصلحة المتعاقدة للاختيار بين العروض وانتقاء أفضلها.[4]

الفرع الرابع: تفعيل المساءلة والمحاسبة في إبرام الصفقات العمومية

المساءلة تعني الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة وعن الخداع والغش.[5]

*المساءلة أولا هي عملية استباقية وقائية من حيث أنها تُفعِل االإحساس بالمسؤولية ، وتدفع للرقابة الذاتية وخاصة للتقييم الذاتي الدوري للوقوف على الإختلالات والأخطاء ومحاولة إصلاح المنظومة القانونية التي قد تكون متسببة في ذلك ويتوج كل ذلك بقارير تقييم دورية.[6]

*المساءلة ثانيا تكون في معنى الرقابة والمحاسبة عندما ينصرف هذا المفهوم إلى أبعد من مجرد تقديم الحساب، أي عندما ينطوي على مفهوم المسؤولية عن الأعمال التي يقوم بها أصحاب القرار.

و من ثم فالمساءلة هي آليات للإبلاغ عن استخدام الموارد الحكومية وتحمل عواقب الفشل في تحقيق الأهداف المحددة ، وتتأسس على ثلاثة أركان[1]:

---

[1] - محفوظ بن شعلال،إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية؟، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 55.

[2] -حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 209.

[3] - Aymeric Hourcabie, Cécile Fontaine, Ann-Charlotte Bérard-Walsh, op.cit, p 79

[4] - رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 66 وما بعدها

[5] - براو، مرجع سابق، ص 20 وسعيد علي الراشدي، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 20.

[6] - توفيق الغناي، مرجع سابق، ص 389.

-**المساءلة السياسية:** بتوفير آليات المشاركة والمراقبة والمعاقبة الشعبية التي تكفلها أساسا حرية التعبير.
-**المساءلة المالية:** بتقديم الحساب عن الاستعمال الحالي والمتوقع للموارد وتحمل المسؤولية عن الأخطاء.
-**المساءلة الإدارية**: والتي تُضمن من خلال توفر آليات للرقابة الداخلية من أجل تأمين حسن استعمال الموارد وسلامة تطبيق الاجراءات وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، ووضع نظام فعال للثواب والعقاب.

وعليه فالمعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية تجعلنا ننتقل من أنظمة الرقابة الورقية التقليدية إلى الرقابة الإلكترونية، فتكون البوابة الإلكترونية فضاء موحدا يجمع مختلف التقارير الخاصة بالصفقات العمومية، خاصة تقارير المصالح المتعاقدة وقائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية فنشر هذه الأخيرة عبر البوابة سيغني عن تبليغها لمختلف المصالح المتعاقدة[2] وما يتطلبه ذلك من مراسلات متعددة.

كما تدعم المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة الممارسة على الصفقات العمومية باعتبارها أداة لصرف المال العام خاصة الرقابة الشعبية المفتقرة في هذا المجال وذلك من خلال ما توفره البوابة من تحرير تلقائي للمعلومة التي تكون محينة وتعطي فكرة دقيقة عن نشاط الصفقات العمومية وإمكانية الاطلاع عليها مجانا وفي كل وقت، حيث يكفي بذلك الولوج إلى موقع البوابة والنقر على المعلومة المراد الاطلاع عليها[3].

الخاتمة:

تناول هذا المقال المعاملات الإلكترونية ودورها في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، هذا الإجراء الذي استحدثه المشرع لأول مرة بموجب مرسوم الصفقات لسنة 2010 وأعاد تكريسه بموجب المرسوم الرئاسي 15-247.

ومن خلال هذه المعاملات يمكن تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية واتباع مجموعة من الإجراءات اللامادية خلال جميع مراحل إبرام الصفقات العمومية بداية من الإعلان عن طلبات العروض وفتحها إلى نشر نتائجها على الخط الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني لعقود الصفقات بين الطرفين المتعاقدين، ويتم ذلك عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، التي تسمح بوظيفة النشر الإلكتروني لكل وثيقة أو معلومة لها علاقة بموضوع البوابة والصفقات العمومية ، كما تقوم أيضا بوظيفة تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين فيها بحساب إلكتروني بما يمكنهم من تنفيذ المعاملات إلكترونيا.

---

[1]- براو، مرجع سابق، 20.

[2]- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر عدد 17 الصادرة في 16 مارس 2016، المادة 06 منه في فقرتها الثانية تنص على: " تبلغ قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".

[3]- في انتظار إطلاق البوابة الجزائرية للصفقات العمومية ،أنظرا مثلا: البوابة المغربية للصفقات العمومية على الموقع:
https://www.marchespublics.gov.m أو موقع الصفقات العمومية التونسي http://www.marchespublics.gov.tn .

ولكن الشيء الملاحظ هو عدم وجود فعلي لهذه البوابة على أرض الواقع في الجزائر بالرغم من المزايا التي تحققها في تفعيل مبادئ الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية بتدعيم الشفافية والمساواة وتوسيع المنافسة خاصة من خلال النشر الإلكتروني، وتحقيق الفعالية والكفاءة من خلال تبسيط طرق وإجراءات عملية الإبرام من خلال آلية المزاد الإلكتروني العكسي والفهارس الإلكترونية، وتفعيل المساءلة والمحاسبة في هذا المجال الهام.

و ما يمكن تقديمه كتوصيات في هذا المجال:

- ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التطبيقية لمرسوم الصفقات العمومية 15-247 في المجال المتعلق بالاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية .
- ضرورة التعجيل بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
- تكوين الموظفين والعاملين في قطاع الصفقات العمومية على منظومة إبرام الصفقات العمومية على الخط.

-تعديل عنوان الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247 بحيث تحذف عبارة " الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية" والتي توحي من خلال ألفاظها بأن الأمر يتعلق فقط بتبادل المعلومات ولا ينصرف إلى إمكانية إبرام الصفقة إلكترونيا، في حين محتوى الفصل يُمكِن من إبرام الصفقة إلكترونيا، ونقترح تعويضها بعبارة "المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية" أو عبارة " نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية".

- تعديل نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 في فقرتها الأولى وذلك بالنص على وجوب النشر الإلكتروني لطلب العروض بحيث تصبح: " يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة، على الأقل، كما ينشر، إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي(ن.ر.ص.م.ع) وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية".
- ضرورة وضع دليل عملي لعملية تجريد إجراءات إبرام الصفقات العمومية من صفتها المادية يتضمن جميع جوانبها القانونية والتقنية بما يسهل على الفاعلين في هذا المجال إتمام العملية بفهم جيد لها.

المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

أ- النصوص الوطنية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد78 الصادرة في 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 08 مارس سنة 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11- 15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44، الصادرة في 10 غشت سنة 2011.

- القانون رقم 15-04، مؤرخ في أول فبراير سنة 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر عدد 06 الصادرة في 10 فبراير سنة 2015.
-المرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية،ج ر عدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر سنة 2010.
- المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.
- القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر عدد 21 الصادرة في 09 أفريل سنة 2014.
- القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج ر عدد 17 الصادرة في 16 مارس 2016.

ب- النصوص الأجنبية:

- أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 بتاريخ 18 مارس 2014.
- القانون رقم 15 لسنة 2015، يتضمن قانون المعاملات الإلكترونية، ج ر للمملكة الأردنية الهاشمية، عدد 5341 بتاريخ 2015/05/17.
- مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج ر للمملكة المغربية عدد 6140 -23 جمادى الأولى 1434(4 أبريل2013).
- نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 80 بتاريخ 3/7/ 1428 والمصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم 18 بتاريخ 1428/3/8 هـ.
- Décret n° 2016-360 du 25 mars 2016 relatif aux marchés publics , JORF n°0074 du 27 mars 2016.
- قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 20.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر2014)يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 6298 الصادرة بتاريخ 14 ذو الحجة 1435(9 أكتوبر 2014).

ثانيا- المؤلفات:

أ-باللغة العربية:

- السيد النشار (2000)، النشر الإلكتروني، دار الثقافة العلمية، الإسكندرية.
- النوي خرشي (2011)، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر.
- حازم صلاح الدين عبد الله (2013)، تعاقد جهة الإدارة عبر شبكة الإنترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.
- رحيمة الصغير ساعد نمديلي (2007)، العقد الإداري الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

- سعيد علي الراشدي (2007)، الإدارة بالشفافية، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان.
- عادل غزي (2011)، دليل الشراء خارج إطار الصفقات العمومية، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس.
- عصام أحمد البهجي(2014)، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري، دارالفكر الجامعي،الإسكندرية.
- عصام عبد الفتاح مطر(2013)،الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- عمار بوضياف(2017)، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر.
- محمد براو (2010)، الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشيدة، مطبعة دار القلم، الرباط، المغرب.
- محمد عطية علي محمد الرزازي (2013)، الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري والتشريعات المقارنة،دار الجامعة الجديدة، مصر.
- محي الدين شعبان توق (2014)، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن.
- هيبة سردوك (2009)، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر.

ب- باللغة الفرنسية:

-Aymeric Hourcabie (2016), Cécile Fontaine, Ann-Charlotte Bérard-Walsh, passation des marchés publics, édition le Moniteur, France.
-Brahim Boulifa (2016), Marchés publics, volume 1, Berti éditions, 2eme édition, Alger.

ثالثا-الأطروحات والرسائل:

- حماس عمر (2017/2016)، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان.
- سمير عبد الرزاق مطير (2013)، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد، البرنامج المشترك بين أكاديمية الإدراة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، فلسطين.
- نادية تياب (2013)، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

رابعا- المقالات:

- الخزينة العامة للمملكة المغربية (مارس2017)، ملف التحديث: مسعى دائم في عمل وزارة الاقتصاد والمالية، مجلة المالية الصادرة عن وزارة الاقتصاد والمالية، المغرب، العدد32.
- توفيق الغناي (2016)، الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، في الدستور المرفق العام والحكامة ، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سايدل.

- حسنة غزوان، بين مواقع الانترنت والبوابات الالكترونية، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://electronicportals.blogspot.com/ ، تاريخ الإطلاع 2017/01/18 على الساعة 18.30.

- صليحة بن عودة (2016)، أهمية التعاقد عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، تصدر عن المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 2.

- فريد خلاطو (سبتمبر2015)، حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر: الواقع التحديات والأجوبة في مواجهة الفساد، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر،عدد9.

- محفوظ بن شعلال (سبتمبر 2015)،إجراءات إبرام الصفقات العمومية ضمانات للشفافية أم حواجز تقييدية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغست، الجزائر،عدد 09.

- يوسفي الإدريسي، نزع الصفة المادية عن الصفقات العمومية بالمغرب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://mdroit.com/678.html، تاريخ الإطلاع 18 جانفي 2017، على الساعة 23:19.

خامسا- الوثائق والمؤتمرات والملتقيات العلمية:

-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يناير1997)، وثيقة للسياسة العامة إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة.

-بسام بن عبد الله البسام (2014)، الحوكمة الرشيدة والنمو الاقتصادي : المملكة العربية السعودية حالة دراسية، بحوث وأوراق مؤتمر " حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية خيارات أم تحديات ومتطلبات جديدة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

- خيرة مقطف (20 ماي2013) ، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية.

سادسا- المواقع الإلكترونية:

-موقع البوابة المغربية للصفقات العمومية https://www.marchespublics.gov.ma

- موقع الصفقات العمومية التونسي http://www.marchespublics.gov.tn